

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/1/DZA/2
26 March 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الجزائر*

هذا التقرير عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية مراجع المعلومات الواردة في التقرير في حواشي نهاية النص. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حالة عدم وجود معلومات حديثة، أخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* لم يتحقق محررو الأمم المتحدة من صحة المعلومات والإحالات الواردة في هذه الوثيقة قبل تقديمها للترجمة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٧٢/٢/١٤	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٨٩/٩/١٢	المواد ١ و ٨ و ١٣ و ١٤ و ٢٣	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٨٩/٩/١٢	المادة ٢	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٨٩/٩/١٢	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٩٦/٥/٢٢	المواد ٢ و ٩ و ١٥ و ١٦ و ٢٩	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٨٩/٩/١٢	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٨): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٣/٤/١٦	المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٦/١٢/٢٧		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٠٠٥/٤/٢١	المادة ٩٢	شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٩٢): لا
المعاهدات الأساسية التي لم ليست الجزائر طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، عام ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، عام ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، عام ٢٠٠٧).			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا		
بروتوكول باليرمو ^(٣)	نعم		
اللاجئون وعدم الجنسية ^(٤)	نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية ^(٥)	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)	نعم		
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم		

- ١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجزائر على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧)؛ وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدّق الجزائر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٨)؛ وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجزائر التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٩). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مجدداً عن قلقها إزاء إبقاء الجزائر على عدة تحفظات، ولاحظت أن التحفظات على المادتين ٢ و ١٦ تتنافى مع غرض الاتفاقية ومقصدتها، وحثت الجزائر على تسريع الإصلاحات التشريعية، ولا سيما فيما يخص قانون الأسرة^(١٠). وجددت لجنة حقوق الطفل توصيتها السابقة بإجراء الاستعراض بهدف سحب إعلاناتها التفسيرية^(١١).
- ٢- ومع إحاطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بتأكيد الجزائر أن حالة الطوارئ لا تنطوي على أية قيود على معظم الحقوق والحريات، فقد شعرت بالقلق إزاء استمرار العمل بحالة الطوارئ التي أُعلن عنها في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢. وأوصت اللجنة بأن تتعهد الجزائر بمراجعة الحاجة إلى الإبقاء على حالة الطوارئ وذلك وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد وأن تضمن ألا يؤدي تطبيقها إلى انتهاكات لأحكام العهد^(١٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أحكام العهد تعلقو على القانون الوطني وأنه بالإمكان الاحتجاج بها أمام المحاكم الجزائرية. على أنها تأسف لعدم إدماج الحقوق التي يكفلها العهد في التشريع المحلي إدماجاً كاملاً، ولعدم نشر العهد على نطاق واسع بدرجة تسمح بالاحتجاج به بانتظام أمام المحاكم والسلطات الإدارية. وأوصت اللجنة الجزائر باتخاذ تدابير في هذا الصدد^(١٣).

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

- ٤- لقد مُنحت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣ المركز "ألف" (A) لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٤). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق عدم وجود معلومات عن حصيلة عمل هذه اللجنة، وذلك يرجع، في جملة أمور، إلى عدم نشر تقاريرها السنوية. وأعربت أيضاً عن أسفها لعدم وجود معلومات عن خطة العمل الوطنية لهذه اللجنة بشأن حقوق الإنسان^(١٥).
- ٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير إنشاء مؤسسات جديدة تهدف إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها، من قبيل الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة التي عُيّنت في عام ٢٠٠٢، واللجنة الوطنية لمحاربة عمل الأطفال، التي أنشئت في عام ٢٠٠٣^(١٦). ومع إحاطتها علماً بإنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠١، فقد أعربت عن أسفها لعدم وجود آلية رصد مستقلة ومراعية لاحتياجات الطفل تشمل ولايتها سلطة تلقي وتوجيه شكاوى فردية تتعلق بحقوق الطفل. وأوصت لجنة حقوق الطفل، وكذلك اليونيسيف، بضرورة إنشاء هيئة من هذا القبيل^(١٧).

دال - التدابير السياساتية

- ٦- رحبت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وكذلك اليونيسيف، بالاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، التي أعدتها الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، بالتشاور مع الأطراف الأخرى ذات المصلحة^(١٨).
- ٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود خطة عمل وطنية شاملة وأوصت بأن تعمل الجزائر على تعزيز التنسيق بهدف وضع واعتماد خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية^(١٩).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٠)	آخر تقرير قدم ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٠	٢٠٠١/٣	--	تأخر تقديم التقريرين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٣، والتقرير السابع عشر منذ عام ٢٠٠٥، والتقرير الثامن عشر منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٠	٢٠٠١/١١	--	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٦	٢٠٠٧/١١	يجل موعد تقديمه في ٢٠٠٨/١١	يجل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١١
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٣	٢٠٠٥/١	--	يجل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠٠٩
لجنة مناهضة التعذيب	١٩٩٦	١٩٩٦/١١	--	حل موعد تقديم التقرير الثالث منذ عام ١٩٩٨، وقُدّم في عام ٢٠٠٦ ومن المقرر النظر فيه في أيار/مايو ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣	٢٠٠٥/٩	--	يجل موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	--	--	--	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦

- ٨- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل مع التقدير الردود الخطيئة المقدمة على قائمة القضايا، في حين أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل عن امتنانهما للجزائر للوثائق الإضافية التي زوّدتا بها. ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالفرصة المتاحة لاستئناف الحوار مع الجزائر، وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع وفد الجزائر^(٢١).

٩- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بارتياح أن العديد من أوجه القلق التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها في ملاحظاتها الختامية السابقة قد جرت معالجتها. غير أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل كانتا كلتاهما قلقتين من أن بعضاً من أوجه قلقهما وتوصياتهما لم تعالج بالقدر الكافي، وحثتا الجزائر على تناول تلك التوصيات وتنفيذها^(٢٢).

١٠- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدمت الحكومة تعليقات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أعربت فيها عن استغرابها من محتوى الملاحظات الختامية التي رأت أنها لم تعكس فحوى المناقشات بشكل دقيق^(٢٣).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة (٢١-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) ^(٢٤) ؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (١٦-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) ^(٢٥) .
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ - أُرجنت)
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (٢٠٠٧)؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٠٠٧/٢/٥)؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٢٠٠٠/٨/٢٥)؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (٢٠٠٦/٦/١).
التيسير/التعاون أثناء البعثات	شكرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة حكومة الجزائر لدعوتها ولدعمها الفائق لها طوال فترة بعثتها.
متابعة الزيارات	--
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	وُجّهت إلى الحكومة، خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٤٢ رسالة. وكانت هذه الرسائل تخص، علاوة على جماعات معينة، ١٠٠ فرد، بمن فيهم خمس نساء. وفي الفترة ذاتها، ردت الحكومة على ٢٨ رسالة (٦٦ في المائة).
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٢٦)	أجابت الجزائر على استبيانين من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ^(٢٧) ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ضمن المهل المحددة ^(٢٨) .

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١١- قدمت الجزائر بانتظام، في الأعوام الأخيرة، مساهمات مالية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وكذلك لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وصندوق التبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم.

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

١٢ - في عام ٢٠٠٥، كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة لعدم احتواء التشريع الجزائري على تعريف للتمييز وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية، ولا على أحكام عن الحقوق المتساوية للمرأة تماشياً مع المادة ٢(أ). وأوصت اللجنة بضرورة إدراج مثل هذا التعريف وإدراج أحكام عن الحقوق المتساوية للمرأة في الدستور أو في تشريع آخر ملائم^(٢٩).

١٣ - ولاحظ تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي صادر عام ٢٠٠٦ وجود مؤشرات إيجابية في التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠٠٥ على قانون الأسرة الصادر عام ١٩٨٤، وهي التعديلات التي جرى بموجبها أعمال مبدأ المساواة بين النساء والرجال في مجال الزواج من أجنبي غير مسلمين^(٣٠). وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أنه، بالرغم من الأحكام الجديدة التي أدرجت بشأن المساواة بين الرجال والنساء بمقتضى قانون الجنسية والإصلاحات الكبيرة التي أدخلت على قانون الأسرة الصادر عام ١٩٨٤، لا تزال النساء عرضةً للتمييز في شؤون الأسرة والتمتع بالملكية^(٣١). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الجزائر ترغب في تعديل قوانينها والشروع في عملية تفكير بشأن وضع المرأة في البلد. غير أنها كانت تشعر، وكذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بالقلق إزاء استمرار التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة معاً. وأوصت اللجنتان بأن تسرع الجزائر العملية الرامية إلى جعل قوانينها منسجمة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالنسبة للأولى، ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالنسبة للثانية، وأن تعزز الجهود التي تبذلها لزيادة الوعي بحقوق المرأة في أوساط السكان الجزائريين^(٣٢). وأشارت الجزائر، في تعليقاتها الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أن الإعلانات التفسيرية التي قدمتها تخص على وجه التحديد مجال الأحوال الشخصية، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٣٣).

١٤ - وفي عام ٢٠٠٥، شعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق من أن القوانين والسياسات المحلية القائمة لا تحافظ على هوية الأطفال الأمازيغ ولا تعززها، بما في ذلك حقهم في استعمال لغتهم. وأوصت اللجنة بأن تستمر الجزائر في الجهود التي تبذلها وأن تعمل على تعزيزها من أجل حماية هوية وحقوق الأطفال الأمازيغ وتعزيزها^(٣٤).

١٥ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ الدولة جميع التدابير الممكنة لضمان الحماية والرعاية على أكمل وجه، فضلاً عن فرص حصول أطفال الصحراء الغربية اللاجئين الذين يعيشون في المخيمات في الجزائر على الخدمات الصحية والاجتماعية وعلى التعليم^(٣٥)، وهو ما أبرزته أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(٣٦).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦ - أفاد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أنه بحلول نهاية عام ٢٠٠٦ كانت هناك ٦٢٢ حالة اختفاء لم يبت فيها، وأن ٣١ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثاً حدثت في التسعينات وتلقاها الفريق العامل في عام ٢٠٠٦. وما زال الفريق العامل يتلقى حالات أُبلغ عنها حديثاً ويعود تاريخ حدوثها إلى التسعينات ويقوم بإحالتها إلى الحكومة^(٣٧). وأوصى الفريق العامل بأن تسمح الحكومة للمنظمات غير الحكومية بأداء عملها

بحرية ودون معوقات، وبأن تسمح لأسر ضحايا الاختفاء بحرية تنظيم صفوفها دون أن تُفرض عليها قيود بيروقراطية أو عقبات قانونية، وبأن توفر الحماية للشهود^(٣٨).

١٧- ومع إحاطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالضمانات التي قدمها وفد الجزائر بشأن الزيارات التفتقدية الدورية والمفاجئة إلى السجون، فقد كانت قلقة إزاء العديد من التقارير غير الحكومية التي تتحدث عن وجود مراكز احتجاز سرية. وذكرت اللجنة أن على الجزائر أن تكفل إشراف إدارة السجون ومكتب المدعي العام على جميع أماكن الاحتجاز، وأن تستحدث سجلاً وطنياً لمراكز الاحتجاز والأشخاص رهن الاحتجاز^(٣٩). وفندت الحكومة بشكل قاطع الادعاءات المتعلقة بأماكن الاحتجاز المزعومة التي لا تقع تحت سلطة القانون، وذكرت أن هذه الادعاءات لا يمكن بحال من الأحوال إثباتها بأدلة موثقة. وأكدت مجدداً أنها تمارس سلطتها على جميع أماكن الاحتجاز الخاضعة لولايتها القضائية^(٤٠).

١٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً بأن تكفل الجزائر شمول الأشخاص المحتجزين في أماكن سرية بحماية القانون وبأن تولى ما يلزم من الاحترام لحق هؤلاء الأشخاص في المثل أمام قاضٍ في أقرب وقت ممكن. وفي حالة الأشخاص المتوفين، طلبت اللجنة من الجزائر اتخاذ جميع التدابير اللازمة للكشف عن مكان وسبب الوفاة فضلاً عن مكان الدفن، والتعهد بإعادة جثث هؤلاء الأشخاص إلى أسرهم. وأخيراً، أوصت اللجنة بأن تتعهد الجزائر بموافاة الأسر بجميع المعلومات والاستنتاجات عن ذويها المفقودين، وأن تعتمد على وجه الخصوص إلى نشر التقرير الختامي للجنة الوطنية المختصة المعنية بالمفقودين^(٤١).

١٩- ولاحظ تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي صادر عام ٢٠٠٦ أنه بالرغم من أن الجزائر قد أدرجت في قانون العقوبات لديها حكماً ينص صراحةً على أن ممارسة التعذيب هو عمل خارج عن القانون، فإنها لم تتخذ أي إجراء في بعض الحالات لإنفاذ هذا الحظر، كما أنها لم تحقق في الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب^(٤٢). وأحاطت كل من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً مع القلق بالمعلومات المتعلقة بحالات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرتكبة في أراضي الجزائر، والتي تفيد التقارير بأن مديرية الاستخبارات والأمن هي المسؤولة عنها. وأوصت بأن تكفل الجزائر قيام سلطة مستقلة بالتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بمجذوث تعذيب ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ومحاكمة المسؤولين عن هذه الأعمال ومعاقتهم في كل الحالات^(٤٣). وردت الحكومة بأن ممارسة التعذيب محظورة في جميع الأماكن وفي جميع الأحوال وأن مرتكبي سوء المعاملة يواجهون محاكمات جنائية^(٤٤).

٢٠- ويتعلق عدد من الرسائل الواردة من الإجراءات الخاصة بادعاء تعذيب أفراد وسوء معاملتهم أثناء اعتقالهم^(٤٥). ويشير عدد من هذه الرسائل إلى الادعاء بالاحتجاز دون إمكانية الاتصال بالغير، لمدة تصل إلى ستة أشهر أحياناً^(٤٦). وتشير حالات أخرى إلى ظروف الاحتجاز^(٤٧)، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحبس الانفرادي^(٤٨). وكثيراً ما شددت الحكومة، في ردودها، على أن الأفراد الذين يجري الحديث عنهم إرهابيون مزعومون أو من الأشخاص الذين قبض عليهم في سياق عمليات مكافحة الإرهاب^(٤٩)، وفقاً للقانون الوطني. وذكرت الحكومة أيضاً أن مسألة الإفلات من العقاب غير واردة، إما لأن التحقيقات قد جرت في هذه الحالات^(٥٠) وإما لأن الأفراد المعنيين لم يقدموا شكاوى تتعلق بسوء المعاملة المزعومة^(٥١). وفيما يتعلق بعدد من رسائل الأفراد، فقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن ثمة انتهاكاً للمادة ٩ (الاعتقال التعسفي)،

والاحتجاز دون إمكانية الاتصال بالغير، والإقامة الجبرية في المتزل، والاحتجاز قبل المحاكمة، والاختفاء^(٥٢)، و/أو المادة ١٠ (ظروف الاحتجاز غير الإنسانية)^(٥٣)، و/أو المادة ٧ (التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والاختفاء)^(٥٤) من العهد، وحثت الجزائر على إتاحة سُبُل انتصاف فعالة من هذه الانتهاكات. وعلاوة على ذلك، حثت اللجنة الجزائر على جبر الضحايا بالصورة الملائمة، بما في ذلك دفع تعويضات واتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات من هذا القبيل في المستقبل^(٥٥).

٢١- وأصدر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي رأياً في عام ٢٠٠٥ بخصوص حالة شخص ألقى القبض عليه في منزله دون أي أمر بالقبض عليه أو أي أمر آخر صادر عن محكمة. ولاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم أي حجة مقنعة لدحض الادعاء بأن هذا الشخص قضى أربع سنوات محتجزاً قبل محاكمته دون صدور أي قرار بخصوص إدانته. وخلص الفريق العامل إلى أن الشخص لم يحظ بمحاكمة عادلة وأن احتجازه كان تعسفياً^(٥٦).

٢٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجزائر بأن تنفذ تدابير لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة عن طريق حملات التوعية وبأن تتخذ تدابير لتوفير المساعدة الطبية والنفسية والقانونية لضحايا العنف^(٥٧).

٢٣- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أن الحكومة قد أقرت مؤخراً تجريم بعض أشكال التحرش الجنسي، وهو ما اعتبرته المقررة الخاصة خطوة أولى إيجابية على طريق التصدي لهذه المشكلة. ووفقاً لما توصلت إليه المقررة الخاصة، لا تزال النساء يعانين من مخلفات سنوات العنف العشر السواد التي شهدت أعمال اغتصاب النساء واسترقاقهن جنسياً بشكل منهجي وعلى نطاق واسع^(٥٨).

٢٤- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع القلق أن العقاب الجسدي أمر مقبول على نطاق واسع في المجتمع باعتباره شكلاً من أشكال التأديب، وحثت الجزائر على اعتماد تشريع ينص صراحة على حظر العقاب الجسدي، وحثها على القيام بحملات توعية عامة تروّج لحق الأطفال في الحماية من جميع لأشكال العنف ولأشكال التأديب البديلة غير العنيفة والقائمة على التشارك^(٥٩).

٢٥- وحثت لجنة حقوق الطفل الجزائر على ضمان الحماية لجميع الأطفال الذين اشتركوا في نزاع مسلح بشكل مباشر أو غير مباشر، وتقديم المساعدة والمشورة المناسبين للأطفال الذين اشتركوا في نزاع مسلح أو تعرضوا للصدمة من جرائه وذلك من أجل إتاحة إعادة تأهيلهم وتعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً^(٦٠). وأعربت اليونيسيف أيضاً عن القلق إزاء وطأة العنف الذي ساد في التسعينات على الأطفال، وهو ما أثر عليهم بدنياً وعقلياً^(٦١).

٢٦- ولاحظ تقرير لصندوق الأمم المتحدة للسكان صادر عام ٢٠٠٦ أن بعض النساء يتعرضن، على طول الحدود، للاستغلال الجنسي على أيدي المهربين والمتاجرين بهم^(٦٢). وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً مع القلق بالتقارير التي تتحدث عن الاتجار بالأطفال والتي تفيد بأن الجزائر باتت محطة عبور للاتجار بين أفريقيا وأوروبا الغربية. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير على جناح السرعة لإتاحة إطار قانوني محدد لمنع الاتجار بالأطفال للأغراض

الجنسية وغيرها من أشكال الاستغلال ولحمايتهم من هذه الممارسات ولاعتبار "الاتجار" جنحة جنائية خاصة بموجب القانون المحلي^(٦٣).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٧- في أعقاب الإعلان، في أوائل عام ٢٠٠٥، عن تنظيم استفتاء بشأن اقتراح تطبيق عفو عام على أفراد مسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان مرتكبة منذ ١٩٩٢، أثار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مخاوف تتعلق بثلاث مجموعات من التدابير المتوخاة هي: (أ) إعفاء أفراد الجماعات المسلحة والمليشيات المسلحة التابعة للدولة وقوات الأمن من المسؤولية الجنائية؛ (ب) تعويض أسر الضحايا ولكن دون أن تتمكن، حسبما يُدعى، من اللجوء إلى القضاء؛ (ج) إعفاء كبار المسؤولين من أعوان الدولة، الذين يقال إنهم مسؤولون عن ٦١٤٦ حالة اختفاء مزعومة، من المسؤولية الجنائية^(٦٤).

٢٨- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق ما أوردته التقارير عن ارتكاب واستمرار ارتكاب انتهاكات كثيرة جسيمة لحقوق الإنسان، منها انتهاكات على أيدي مسؤولين عموميين دون أدنى عقاب. ولاحظت أيضاً أن الجزائر قدمت القليل من الأمثلة على الجرائم الخطيرة التي حوكم مرتكبوها وعوقبوا، مثلاً بخصوص حالات الاختفاء^(٦٥).

٢٩- ومع إحاطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالعمل الذي تقوم به اللجنة الوطنية المخصصة المعنية بالمفقودين وبإنشاء مكاتب مسؤولة عن تسجيل الشكاوى المتعلقة بالاختفاء، فقد لاحظت مع القلق أن السلطات لم تجر حتى حينه أي تقييم علني وشامل ومستقل للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في الجزائر. ولاحظت أيضاً مع القلق الانعدام الكلي تقريباً لأية معلومات عن عمل اللجنة المخصصة وعن النتائج التي توصلت إليها، وعدم نشر تقريرها علناً. وأوصت اللجنة بأن تجري الجزائر تحقيقاً شاملاً ومستقلاً في جميع حالات الاختفاء المزعومة، من أجل تحديد المسؤولين عنها ومحاکمتهم ومعاقبتهم، وبأن تتعهد بضمان حصول الأشخاص المختفين و/أو أسرهم على انتصاف فعال^(٦٦). وردت الحكومة بأن الأمر يعود للجنة المخصصة في أن تقرر نشر التقرير، وشددت على أن كثرة من توصياتها قد جرت معالجتها في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية^(٦٧).

٣٠- وفيما يتعلق بالأمر رقم ٠٦-٠١ المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، أثار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ثلاث مجموعات من دواعي القلق هي: (أ) أن مشروع الأمر يتيح على ما يبدو الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة أثناء الحرب الأهلية؛ (ب) أن مشروع الأمر ينص على إسقاط الملاحقات القضائية ضد الأفراد الذين يسلمون أنفسهم للسلطات على مدى فترة زمنية طويلة؛ (ج) أنه بصرف النظر عن الخطوة الإيجابية التي اتخذت في سبيل تقديم تعويضات، ستلقى أسر ضحايا الاختفاء القسري تعويضات مقابل استخراج شهادات وفاة ودون إمكانية رفع دعاوى^(٦٨). وذكرت الحكومة في ردها بأن موقفها يستند إلى إرادة الشعب صاحب السيادة، نتيجة لعملية ديمقراطية، وذكرت أنها ستأخذ احتياجات جميع ضحايا المأساة الوطنية في الاعتبار^(٦٩). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق وأوصت بأن تكفل الجزائر ألا يؤدي الأمر رقم

٠٦-٠١ إلى إعاقة التمتع بالحق في الانتصاف الفعال وفقاً للمادة ٢ من العهد، وألا يطبق على جرائم مثل التعذيب والقتل والاختطاف^(٧٠). وفي عام ٢٠٠٥، طلب إلى الجزائر المقرر الخاص المعني بالرسائل الجديدة والتدابير المؤقتة التابع للجنة عدم الاحتجاج بأحكام مشروع قانون العفو المقدم حينها (مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية) ضد الأشخاص الذين قدموا أو قد يقدمون رسائل إلى اللجنة^(٧١). وردت الجزائر بأنه ليس في الأمر ولا في النص القاضي بتنفيذ الميثاق ما يؤيد الدعوة إلى الإفلات من العقاب أو العفو العام^(٧٢).

٣١- أما في إطار إجراءات متابعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن رسائل الأفراد، فلم تقدم الجزائر معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإعمال آراء اللجنة^(٧٣) ولم ترد على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة الوارد في هذه الآراء^(٧٤). وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الثالث، أن على الجزائر اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال آراء اللجنة، من أجل ضمان الحق في الانتصاف الفعال^(٧٥). وفيما يخص الحالات التي أشارت إليها اللجنة، أحاطت الحكومة للجنة علماً بأنها تعاونت معها بحسن نية وقالت إن الوقائع لم تُعرض أو تفسّر دائماً بأمانة من قِبل المصدر، بل كانت في بعض الحالات مشوهة تماماً لاعتبارات سياسية^(٧٦).

٣٢- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالأحكام المنقحة التي أدخلت على القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، الأمر الذي يتيح تحسين وضع الأطفال ضمن نظام قضاء الأحداث^(٧٧). على أنها لاحظت ببالغ القلق أنه حتى الأطفال البالغين من العمر ١٣ عاماً يمكن الحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مما يثير القلق عدم وجود قضاة متخصصين في قضاء الأحداث وانعدام التدريب المنهجي للمشتغلين بالمهن ذات الصلة، وضعف قدرات مرافق احتجاز الأحداث وتردي أوضاعها، والفرص المحدودة للوصول إلى آليات التشكي أثناء الاحتجاز، وضعف خدمات التعافي والإدماج الاجتماعي بعد الإفراج^(٧٨).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٣- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل بأن تسرّع الجزائر العملية الرامية إلى جعل القوانين التي تحكم شؤون الأسرة والأحوال الشخصية متماشية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بنظام الولي والقواعد المتصلة بالزواج والطلاق والقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً بإلغاء تعدد الزوجات^(٧٩).

٥- حرية الدين والمعتقد والتعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٣٤- أثارَت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد مخاوف بخصوص الأمر الذي اعتمد كقانون في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ويحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. وأفادت بأن هذا القانون ينص على تحديد الأماكن التي يمكن أن تُمارَس فيها شعائر الأديان الأخرى غير الإسلام. كما يجرم محاولات تحويل المسلمين عن دينهم فضلاً عن إنتاج وثائق وتخزينها وتوزيعها بقصد زعزعة إيمان المسلم، وإلقاء خطب في أماكن العبادة دون تصريح من السلطات الدينية ومن السلطات الوطنية^(٨٠). وذكرت الحكومة أن حرية المعتقد مكفولة

بالدستور وأنه إذا كان الأمر ذاته ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، فإن حرية ممارسة الديانات مكفولة ما دامت القوانين واللوائح السائدة والنظام العام والحقوق والحريات الأساسية تلقى احتراماً^(٨١).

٣٥- وأرسل المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير العديد من الرسائل بخصوص القيود التي يُدعى أنها مفروضة على حرية التعبير، ولا سيما فيما يخص قضايا الصحفيين الذين يُدعى أنهم حكم عليهم أو أُدينوا أو تلقوا تهديدات باقتحامهم بتشويه السمعة^(٨٢) أو نشر أخبار كاذبة^(٨٣) أو سب رئيس الدولة^(٨٤) أو استعمال جراح المأساة الوطنية للإساءة للمؤسسات أو النيل من الدولة أو المس بشرف أعوانها أو تلميح سمعة الدولة^(٨٥). وأعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن أوجه قلق مماثلة^(٨٦). ومع إحاطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالعمو عن عدد من الصحفيين في تموز/يوليه ٢٠٠٦، فإنها تلاحظ مع القلق أن العديد من الصحفيين تعرضوا ولا يزالون يتعرضون للضغوط والتخويف، بل وحتى لتدابير الحرمان من الحرية، من قبل السلطات، وأوصت بأن تكفل الجزائر ممارسة حرية الصحافة وحماية الصحفيين وأن تعدّل تشريعها من أجل إلغاء تجريم تشويه السمعة^(٨٧). وردت الحكومة بأن أي قيود مطبقة هي تلك المشار إليها في العهد^(٨٨).

٣٦- وثمة رسائل أخرى صادرة عن الإجراءات الخاصة تشير إلى لجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، حسبما يُدعى، إلى استعمال القوة المفرط في سياق المظاهرات السلمية. وتشمل هذه الحالات المظاهرات التي تقوم بها بانتظام جمعية أسر المفقودين في مدينة قسنطينة^(٨٩). وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن القلق إزاء اللجوء إلى القوة المفرطة لتفريق المظاهرات السلمية والقبض على المتظاهرين^(٩٠).

٣٧- ولاحظت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن أفراد أسر الذين يُدعى أنهم فقدوا إبان الصراع الذي دار في الجزائر، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، قد تعرضوا، حسبما يُدعى، للمضايقات بل إن بعضهم تعرّض للضرب على أيدي أفراد قوات الأمن^(٩١). وعلاوة على ذلك، فقد ظلت الممثلة الخاصة قلقة إزاء التقارير التي تتحدث عن فرض قيود على حرية التجمع^(٩٢)، وذلك بموجب قرار صدر في عام ٢٠٠١ يحظر التظاهر في العاصمة، وهو الحظر الذي كان لا يزال سارياً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ حسبما أفادت التقارير^(٩٣)، بموجب أحكام قانون العقوبات الذي يعاقب على التجمهر^(٩٤). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أوجه قلق مماثلة تخص المدافعين عن حقوق الإنسان والحق في التجمع السلمي^(٩٥).

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٣٨- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل الجزائر اتخاذ تدابير فعالة لحظر استغلال الأطفال اقتصادياً، ولا سيما في القطاع غير الرسمي، ولتعزيز مفتشية العمل بحيث تتمكن من رصد الأبعاد التي تتخذها ظاهرة عمل الأطفال^(٩٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٩- لاحظت اليونيسيف أن نسبة الفقر قد تراجعت إلى النصف منذ عام ٢٠٠٠ وأن الفقر المدقع يبقى هامشياً وأن القضاء عليه كلية أمر ممكن^(٩٧). وفي عام ٢٠٠٥، قدّمت الحكومة تقريراً عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، جاء فيه أن معدل الفقر تراجع من نسبة ١٢,١ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى نسبة

٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٤^(٩٨). ولاحظ تقرير أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ٢٠٠٦ وجود صلات بين شحة المياه والفقر، وأشار إلى أن ٨٥ في المائة من السكان كان بإمكانهم في عام ٢٠٠٤ الوصول بصورة مستدامة إلى مصدر محسّن للمياه^(٩٩).

٤٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها للتقدم الذي تحقق في مجال صحة المرأة، بما في ذلك تراجع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع وزيادة معدل العمر المتوقع عند النساء^(١٠٠). ومع ترحيب لجنة حقوق الطفل باعتماد الدولة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، البرنامج الوطني لما حول الولادة وطب المواليد حديثي الولادة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ من أجل تقليص معدلات وفيات المواليد الجدد والوفيات النفاسية بنسبة ٥٠ في المائة، فإنها تشعر ببالغ القلق إزاء ارتفاع معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية^(١٠١).

٨- الحق في التعليم

٤١ - ذكرت اليونيسيف أن النسبة العالية للمسجلين في المدارس والبالغة ٩٧ في المائة لا تزال مستمرة وأنه من المتوقع أن يتحقق تسجيل جميع الأطفال في الأجل القريب جداً، وإن كان هناك تأخر طفيف في بلوغ هذا الهدف بالنسبة للبنات^(١٠٢). ولاحظ تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي صدر عام ٢٠٠٦ وجود تفاوتات في النظام التعليمي بأسره، وأنه بينما يقل معدل التسجيل في مرحلة التعليم قبل الابتدائي بالنسبة للبنات في الجزائر عن معدل تسجيل الذكور بنسبة قدرها ٥ في المائة، فإن معظم البيانات تشير إلى أن التكافؤ بين الجنسين في التعليم العالي قد تحقق^(١٠٣).

٩- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٢ - لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن قانون العقوبات يتضمن تعريفاً فضفاضاً وعماماً جداً للأعمال الإرهابية أو التخريبية. وقد كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن مبعث القلق هذا^(١٠٤). وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن فترة الاحتجاز السابق لتوجيه التهمة، في قضايا الإرهاب المزعومة، قد تصل إلى ١٢ يوماً وقد تُجدد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى ما يصل إلى خمس مرات^(١٠٥). وردت الحكومة بأن هذه المعلومات صحيحة، وأن تمديد فترات الاحتجاز ضروري للتصدي لهذا النوع من الجريمة^(١٠٦).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤٣ - رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعليق تنفيذ عقوبة الإعدام المعمول به منذ عام ١٩٩٣، وبأن الجزائر تعتبر نفسها بلداً مُلغياً لعقوبة الإعدام "بحكم الواقع"^(١٠٧).

٤٤ - ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أن الجزائر قد تميزت بتحقيق تكافؤ فرص وصول البنين والبنات إلى جميع مراحل التعليم في غضون ما يناهز قليلاً عمر جيل واحد. وعلاوة على ذلك، فقد حققت المرأة المتعلمة في المدن أيضاً مستويات مذهلة في التمثيل في مجالات القطاع العام الرئيسية، ولا سيما في أوساط القضاة

والأطباء والمعلمين^(١٠٨). ولاحظت بارتياح اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زيادة معدل تسجيل النساء في مؤسسات التعليم العالي وكون الفتيات يشكلن حالياً ٥٧,٥٣ في المائة من طلبة التعليم الثانوي^(١٠٩).

٤٥ - ورحبت لجنة حقوق الطفل بإتاحة الحق في التعليم الإجباري والمجاني دون أي تمييز لجميع الأطفال البالغين الذين تتراوح أعمارهم من ٦ سنوات إلى ١٦ سنة^(١١٠).

٤٦ - وأقرت لجنة حقوق الطفل بأن الكوارث الطبيعية، من قبيل الفيضانات التي حدثت في عام ٢٠٠١ والزلزال الذي حدث في عام ٢٠٠٣، قد أفرزت عدداً متزايداً من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية. وأقرت اللجنة بأن الجزائر قد شهدت موجة منقطعة النظر من العنف السياسي، بما في ذلك الإرهاب^(١١١).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٤٧ - قدمت الجزائر، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، تعهدات طوعية دعماً لترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان^(١١٢).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٤٨ - طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الجزائر أن تقدم، في إطار إجراءاتها الخاصة بالمتابعة، معلومات في غضون عام واحد بشأن الإجراءات التي اتخذتها متابعةً لتوصيات اللجنة بخصوص الادعاءات بوجود مراكز احتجاز سرية، وحالات الاختفاء، والتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١١٣).

٤٩ - ووجه المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير اهتمام الحكومة إلى مبدأ التناسب في الأحكام التي تصدرها المحاكم وقال إن العقوبات الجنائية، ولا سيما عقوبة السجن على تشويه السمعة، لا يبدو أنها تنم عن التطبيق الصحيح لهذا المبدأ^(١١٤).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٠ - حدد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ أربعة أهداف وإجراءات استراتيجية يمكن أن تنشدها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، هي: (أ) النهوض بالتنمية البشرية؛ (ب) النهوض بالإصلاحات في المجالين الاقتصادي وإدارة الحكم؛ (ج) حماية البيئة والموارد الطبيعية؛ (د) الحد من الفقر وتحسين نظم الحماية الاجتماعية^(١١٥). أما في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، فإن مجالات التعاون الرئيسية التي حددها فريق الأمم المتحدة القطري، تماشياً مع أهداف الحكومة، هي: (أ) التنمية البشرية؛ (ب) البيئة والتنمية المستدامة؛ (ج) إدارة الحكم؛ (د) الشؤون الجنسانية، لا سيما مشاركة المرأة بوجه عام، والمرأة الريفية بوجه خاص، في الحياة العامة والاقتصادية والاجتماعية^(١١٦).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of the instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at: <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁷ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/DZA/CC/2), para. 163.

- ⁸ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.269), para. 85.
- ⁹ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/DZA/CO/3), para. 16.
- ¹⁰ CEDAW/C/DZA/CC/2, para. 141 and 142. See also comments made by the Government of Algeria to the concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/DZA/CO/3/Add.1), section 6.
- ¹¹ CRC/C/15/Add.269, para. 10 and 11.
- ¹² CCPR/C/DZA/CO/3, para. 14.
- ¹³ Ibid., para. 6.
- ¹⁴ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.
- ¹⁵ CCPR/C/DZA/CO/3, para. 10.
- ¹⁶ CRC/C/15/Add.269, para.5.
- ¹⁷ Ibid., para. 16 and 17. UNICEF submission to UPR on Algeria, p. 2.
- ¹⁸ United Nations press release, “UN Special Rapporteur on Violence Against Women Concludes Mission to Algeria”, 1 February 2007. UNICEF submission to UPR on Algeria, p. 4.
- ¹⁹ CRC/C/15/Add.269, paras. 14 and 15.
- ²⁰ The following abbreviations have been used in this document:
- CERD - Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
 - CESCR - Committee on Economic, Social and Cultural Rights;
 - HR Committee - Human Rights Committee;
 - CEDAW - Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
 - CAT - Committee against Torture,
 - CRC - Committee on the Rights of the Child,
 - CMW - Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families.
- ²¹ See CEDAW/C/DZ/CC/2, paras. 129 and 130, CRC/C/15/Add.269, para. 2, and CCPR/C/DZA/CO/3 para. 2.
- ²² CEDAW/C/DZ/CC/2, paras. 137 and 138 and CRC/C/15/Add.269, paras. 8 and 9.
- ²³ CCPR/C/DZA/CO/3/Add.1.
- ²⁴ See press release of 1 February 2007.
- ²⁵ E/CN.4/2003/66/Add.1.
- ²⁶ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.
- See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;
- (ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in September 2006;
- (iii) report of the Special Rapporteur on the human rights aspects of victims of trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, sent in July 2006;
- (iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals,

Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous peoples sent in August 2007;

(vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006;

(x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprise (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

²⁸ Questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants (see A/HRC/4/24), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons (see A/HRC/4/23).

²⁹ CEDAW/C/DZ/CC/2, paras. 139 and 140.

³⁰ UNDP, Arab Human Development Report 2005, pp. 12 and 139.

³¹ Press release of 1 February 2007.

³² See CCPR/C/DZA/CO/3 para. 20, and CEDAW/C/DZ/CC/2, paras. 139, 140, 151, 152, 153 and 154.

³³ CCPR/C/DZA/CO/3/Add.1, section 6.

³⁴ CRC/C/15/Add.269, paras. 83 and 84.

³⁵ Ibid., paras. 72 and 73.

³⁶ UNHCR submission to UPR on Algeria, p. 1, citing CRC/C/15/Add. 269 para. 73.

³⁷ A/HRC/4/41, para. 68.

³⁸ Ibid., para. 69.

³⁹ CCPR/C/DZA/CO/3 para. 11.

⁴⁰ CCPR/C/DZA/CO/3/Add.1, section 2.

⁴¹ CCPR/C/DZA/CO/3, paras. 12 (b) and (c).

⁴² UNDP, *Arab Human Development Report 2005*, p. 41.

⁴³ CRC/C/15/Add.269, paras. 39 and 40 and CCPR/C/DZA/CO/3 para. 15.

⁴⁴ CCPR/C/DZA/CO/3/Add.1, section 4.

⁴⁵ See E/CN.4/2005/62/Add.1, paras. 9-17, 19 and 25, and E/CN.4/2004/56/Add.1, paras.21, 23 and 25.

⁴⁶ A/HRC/4/29, paras.1 and 3.

⁴⁷ E/CN.4/2005/62/Add.1, paras. 18.

⁴⁸ Ibid., para. 30

⁴⁹ See A/HRC/4/33/Add.1, para. 3, E/CN.4/2004/56/Add.1 paras. 26, 31.

⁵⁰ E/CN.4/2005/62/Add.1 para. 24.

⁵¹ Ibid., paras. 26 and 27, and E/CN.4/2004/56/Add.1 paras. 22, 26, 28.

⁵² HR Committee, Communication No. 1173/2003, Views adopted on 20 July 2007, CCPR/C/90/D/1173/2003, para.8.4; Communication No. 1327/2004, Views adopted on 10 July 2007, CCPR/C/90/D/1327/2004, para. 7.5; Communication No. 1439/2005, Views adopted on 13 July 2007, CCPR/C/90/D/1430/2005, para. 7.5 and 7.6; Communication No. 1172/2003, Views adopted on 28 March 2007 CCPR/C/89/D/1172/2003, para. 8.3; Communication No. 1328/2004, Views adopted on 10 July 2007 CCPR/C/90/D/1328/2004, para. 7.5; Communication No. 1297/2004, Views adopted on 14 July 2006 CCPR/C/87/D/1297/2004, para. 8.5, para. 8.6; Communication No. 992/2001, Views adopted on 30 March 2006 CCPR/C/86/992/2001, para. 9.5, 9.6, 9.7; Communication No. 1085/2002, CCPR/C/86/D/1085/2002, 15 March 2006, para. 8.2 8.3 and 8.4; Communication No. 1196/2003, para.9.5.

⁵³ The HR Committee concluded that article 10 ICCPR had been violated in Communication No. 1173/2003, Views adopted on 20 July 2007 CCPR/C/90/D/1173/2003, and No. 1439/2005, Views adopted on 13 July 2007 CCPR/C/90/D/1439/2005.

⁵⁴ Article 7 of ICCPR had been violated in: Communication No. 1439/2005, para. 7.3 and 7.4; Communication No. 1173/2003, Views adopted on 20 July 2007 CCPR/C/90/D/1173/2003, Communication No. 1327/2004, Views adopted on 10 July 2007 CCPR/C/90/D/1327/2004, para. 7.6; Communication No. 1328/2004, Views adopted on 10 July 2007 CCPR/C/90/D/1328/2004, para. 7.6; Communication No. 1297/2004, Views adopted on 14 July 2006 CCPR/C/87/D/1297/2004, para. 8.4; Communication No. 1196/2003, Views adopted on 30 March 2006, CCPR/C/86/D/1196/2003, para.9.6 and 9.7; Communication No. 992/2001, Views adopted on 30 March 2006, CCPR/C/86/992/2001, para. 9.8.

⁵⁵ HR Committee, Communication No. 1173/2003, Views adopted on 20 July 2007, CCPR/C/90/D/1173/2003, paras.10 and 11; Communication No. 1327/2004, Views adopted on 10 July 2007, CCPR/C/90/D/1327/2004, paras.9 and 10; Communication No. 1439/2005, Views adopted on 13 July 2007, CCPR/C/90/D/1439/2005, paras.9 and 10; Communication No. 1328/2004, Views adopted on 10 July 2007, CCPR/C/90/D/1328/2004, paras. 9 and 10; Communication No. 1297/2004, Views adopted on 14 July 2006, CCPR/C/87/D/1297/2004, paras. 10 and 11; Communication No. 1196/2003, paras.11 and 12; Communication No. 992/2001, Views adopted on 30 March 2006, CCPR/C/86/992/2001, paras. 11 and 12.

⁵⁶ Opinions of the Working Group on Arbitrary Detention (E/CN.4/2005/6/Add.1), page 11.

⁵⁷ See CCPR/C/DZA/CO/3, para. 21 and CEDAW/C/DZ/CC/2, paras. 149 and 150.

⁵⁸ Press release of 1 February 2007.

⁵⁹ CRC/C/15/Add.269, paras. 41 and 42.

⁶⁰ Ibid., paras. 70 and 71.

⁶¹ UNICEF submission to UPR on Algeria, p. 2.

⁶² UNFPA, *State of the World Population 2006*, p. 32.

⁶³ CRC/C/15/Add.269, paras. 78 and 79.

⁶⁴ E/CN.4/2006/53/Add.1, pp. 25-26. These concerns were reiterated in a United Nations press release issued on 19 September 2005 by the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions and the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances.

⁶⁵ CCPR/C/DZA/CO/3, para. 7.

⁶⁶ Ibid., paras. 12.

- ⁶⁷ CCPR/C/DZA/CO/3/Add.1, section 3.
- ⁶⁸ See A/HRC/4/20/Add.1, pp. 28-30. This concern was echoed by the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights while countering terrorism (A/HRC/4/26/Add.1, para. 8).
- ⁶⁹ A/HRC/4/41, para. 56.
- ⁷⁰ CCPR/C/DZA/CO/3, para. 7.
- ⁷¹ HR Committee, Communication No. 1196/2003, para.1.2, Communication No. 1327/2004, para.1.3 and Communication No. 1328/2004, para.1.3. See also CCPR/C/DZA/CO/3, para.7
- ⁷² CCPR/C/DZA/CO/3/Add.1, section 1.
- ⁷³ Follow-up of the HR Committee on individual communications under the optional protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, A/61/40, vol.I, chap.VI (for communication No. 1196/2003); and A/62/40, vol.I (2007), chap.VI (for communications 1327/2004 and 1328/2004).
- ⁷⁴ Interim measures have been requested in cases no. 1196/2003, 1327/2004 and 1328/2004.
- ⁷⁵ CCPR/C/DZA/CO/3, para. 9.
- ⁷⁶ CCPR/C/DZA/CO/3/Add.1, section 7.
- ⁷⁷ CRC/C/15/Add.269, para.3.
- ⁷⁸ Ibid., paras. 80 and 81.
- ⁷⁹ See Ibid., paras.3, 43 and 44 and CCPR/C/DZA/CO/3, para. 20.
- ⁸⁰ A/HRC/4/21/Add.1, paras 10-12.
- ⁸¹ Ibid., paras. 13-15.
- ⁸² See A/HRC/4/27/Add.1, paras. 12, 13, E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 11, E/CN.4/2005/64/Add.1, paras. 13, 19, E/CN.4/2004/62/Add.1, paras. 14, 15.
- ⁸³ A/HRC/4/27/Add.1, para.18.
- ⁸⁴ See E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 10, E/CN.4/2004/62/Add.1, para. 16.
- ⁸⁵ See A/HRC/4/27/Add.1, para. 14.
- ⁸⁶ E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 55.
- ⁸⁷ CCPR/C/DZA/CO/3, para. 24.
- ⁸⁸ CCPR/C/DZA/CO/3/Add.1, section 5.
- ⁸⁹ See E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 2, E/CN.4/2005/62/Add.1 para. 20, E/CN.4/2004/56/Add.1 para. 20.
- ⁹⁰ E/CN.4/2005/62/Add.1, para 22.
- ⁹¹ E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 53.
- ⁹² Ibid., para. 54.
- ⁹³ Ibid., para. 54.
- ⁹⁴ E/CN.4/2005/101/Add.1, para. 20.
- ⁹⁵ CCPR/C/DZA/CO/3, para. 25. See also CCPR/C/DZA/CO/3/Add.1 section 5.
- ⁹⁶ CRC/C/15/Add.269, paras. 74 and 75.
- ⁹⁷ UNICEF submission to UPR on Algeria, p. 3.
- ⁹⁸ See Algeria, *2005 Report on Millennium Development Goals*, accessible at http://www.undg.org/archive_docs/6564-Algeria_Rapport_National_sur_les_Objectifs_du_Mill_naire_pour_le_D_developpement.pdf.

⁹⁹ UNDP, *Human Development Report 2006*, pp. 145 and 306.

¹⁰⁰ CEDAW/C/DZ/CC/2, para. 131, CRC/C/15/Add.269, paras. 56 and 57.

¹⁰¹ CRC/C/15/Add.269, paras. 56 and 57.

¹⁰² UNICEF submission to UPR on Algeria, p. 4.

¹⁰³ UNDP, Arab Human Development Report 2005, pp. 74 and 78.

¹⁰⁴ CCPR/C/DZA/CO/3, para. 17.

¹⁰⁵ A/HRC/4/26/Add.1, para. 8.

¹⁰⁶ *Ibid.*, para. 10.

¹⁰⁷ CCPR/C/DZA/CO/3, para. 5.

¹⁰⁸ Press release of 1 February 2007.

¹⁰⁹ CEDAW/C/DZ/CC/2, para. 132. See also CRC/C/15/Add.269, para. 64.

¹¹⁰ CRC/C/15/Add.269, para. 62.

¹¹¹ *Ibid.*, paras. 6 and 7.

¹¹² See Note verbale.

¹¹³ CCPR/C/DZA/CO/3 para. 27..

¹¹⁴ See E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 17, E/CN.4/2004/62/Add.1, para. 17.

¹¹⁵ See UNDAF in Algeria, 2002-2006, May 2002, available at http://www.undg.org/archive_docs/1553-Algeria_UNDAF__2002-2006_-_Algeria_2002-2006.pdf.

¹¹⁶ See UNDAF in Algeria, 2007-2011, June 2006, available at http://www.undg.org/archive_docs/8523-Algeria_UNDAF.pdf. The UN agencies, funds and programmes which signed this UNDAF were: UNDP, UNFPA, UNICEF, WFP, FAO, ILO, WHO, UNIDO, UNAIDS, UNHCR.
